بحث
«مآلات الإخلال بمنهج تحقيق المناط إهمالاً أو إساءًة»
بحث مقدم للمؤتمر الأول للاجتهاد بتحقيق المناط
(فقه الواقع والتوقع)

الكويت 18-20/ 2/ 2013

إعداد

أ.د/ هاني أحمد عبد الشكور
أستاذ الدراسات العليا الشرعية

بجامعة الملك عبد العزيز

جدة – المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وصلاة وسلاماً على خير خلق الله وصفوته من رسله سيدنا ونبينا محمد الهادي إلى طريق الله والداعي إلى شرعه ومنهاجه، وبعد.

فإن مما تعبد الله به علماء هذه الأمة الاجتهاد ، وإذا كان العلماء هم ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[1].

وهم قادة الأمة وموجهوها ومعلموها الخير ، ودالوّها إلى طريق الله وإلى شريعته ، وهم درجات وأعلى درجاتهم من وفقهم الله لبلوغ درجة الاجتهاد أو قريباً منها ؛ وهؤلاء هم الذين بأيديهم إيجاد الحلول لمعضلات ومشاكل الأمة ، وهم المفتون في النوازل الطارئة على الحياة الإسلامية بما آتاهم الله من مكنة وملكة ليست عند غيرهم ، وهم مثابون مأجورون على اجتهاداتهم حتى ولو كانت خاطئة كما قال النبي ﷺ «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2].

وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – :« وكل مجتهد فيها إذا تحرى الصواب وهجر التقليد والعناد – مصيب أو مثاب على جهده وكدّه في طلبه وإن لم يحكم له بالإصابة»[3].

---

(1) علقه البخاري في الصحيح في كتاب العلم (1/ 24) ، وأسنده أبو داود (3/ 317) برقم (3641)، والترمذي في السنن (5/ 48) برقم (2682).

(2) أخرجه البخاري (9/ 108) برقم (7352)، ومسلم (3/ 1342) برقم (1716).

(3) شفاء الغليل (ص96).

بيد أن هذا الاجتهاد لم ينل حقه من الرعاية في عصرنا ويحتاج إحياؤه إلى مراجعة بحث[1].

وقد جعل الإمام الشاطبي – رحمه الله – الاجتهاد على ضربين: (أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.فأما الأول فهو الاجتهاد بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله...وأما الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع : أحدها: المسمى بتنقيح المناط، والثاني: المسمى بتخريج المناط ، والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر؛ لأنه ضربان: أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص ؛ كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في الكفارات وما أشبه ذلك ، وقد تقدم التنبيه عليه ، والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، فكأن تحقيق المناط على قسمين : تحقيق عام ؛ هو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام ، وذلك أن الأول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات، والانتصاب بالولايات العامة، والخاصة. وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة ، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص كما يوقع عليهم

(1) مقدمة الورقة التأطيرية المقدمة للمؤتمر الأول للاجتهاد بتحقيق المناط لمعالي شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن بيه أدام الله نفعه وحفظه (ص1).

نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول بالتهيئة الظاهرة ، فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر، أما الثاني وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق وهو في الحقيقة ناشئ عن التقوى المذكورة في قوله تعالى ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللهَّ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ ....وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية....»[1].

ولابد للأمة من الاجتهاد وهذا يعني أن يكون هناك مجتهدون وإلا لتعطلت الشريعة وما يترتب على ذلك أن الأمة مطالبة بإيجاد المجتهدين ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون ﴾ .

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي أيضاً: «...فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بُدّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»[2].

وقد حفي هذا العصر بمسائل كثيرة استجدت في حياة المسلمين، واستفرغ لها العلماء والباحثون الجهد على قدر الطاقة ضمن المجامع الفقهية التي تحاول أن

---

(1) الموافقات (4/ 89-97) بتصرف.

(2) الموافقات (4/ 104).

تسد الفراغ في قلة أو ندرة المجتهدين، عبر اجتهاد جماعي يسد النقص في الشروط المطلوبة للمجتهدين، أو عبر بحث المسائل بحثاً مستقصياً لجوانبها عملاً بقول من قال : بجواز أن يتجزأ الاجتهاد وهو ما لا بد من قبوله والعمل به.

ومن هنا كانت أهمية بحث بعض أهم مسائل باب الاجتهاد وهي - تحقيق المناط - وإقامة الندوات والمؤتمرات لفهم هذه المسألة الأصولية الدقيقة الهامة نظرياً، ومعرفة كيفية التعامل معها في الواقع المعاصر عملياً ، ويهتم هذا البحث بتجلية المآلات المترتبة أو التي ترتبت على الإخلال بهذا المنهج (تحقيق المناط) إما بسبب بإهماله وعدم العمل به، أوبسبب الخطأ في تطبيقه والتعامل معه.

وحينما يتناول هذا البحث مسألة من مسائل الاجتهاد في أصول الفقه وهو «منهج تحقيق المناط» ؛ فالمخاطبون به هم علماء الأمة وفقهاؤها المجتهدون، ومفتوها، وقضاتها، وولاة أمرها، وكل من يعنيه هذا الموضوع وبالدرجة الأولى الفقهاء، والمفتون، والقضاة، والحكام ، ولكي نتبين مآلات الإخلال بهذا المنهج لابد من معرفة المنهج الصحيح في تحقيق المناط الذي ثمرته هي الفتوى.

من خلال هذا المنهج نستطيع أن نزن عليه الفتوى وبالتالي نحكم بصحتها أو عدم صحتها ، واقتضى ذلك أن تكون خطة البحث مكونة من:

مقدمة هي هذه ، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

تمهيد: أذكر معنى تحقيق المناط لغة وشرعاً.

المبحث الأول: وأذكر فيه ما يقع فيه الاجتهاد وما يتناوله تحقيق المناط.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي عند الأصوليين وعلاقته بتحقيق المناط.

المبحث الثالث: معالم منهج تحقيق المناط.

الرابع: أمثلة على مآلات الإخلال بتطبيق منهج المناط:

وفيه أسلط الضوء على بعض المسائل التي وقع فيها الإخلال بمنهج تحقيق المناط وهما: مسألة الولاء والبراء ، ومسألة تقسيم الدار.

وقد كتبت هذه الورقات على عجالة، مع انشغال فكر، وتزاحم واجبات، وهي محل بحث ونقد ، ولا أدعي استكمال الموضوع بجميع عناصره فالباب مفتوح لمصراعيه لمن أراد التوسع في هذا الموضوع. وأسأل الله أن يرزقنا الفهم، وحسن العمل وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها عنده في الصالحين، إنه سميع عليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

أ.د/ هاني أحمد عبد الشكور

التمهيد
معنى تحقيق المناط

لغة: التحقيق من حقق ، والحق : نقيض الباطل ، وحق الأمر: صار حقاً وثبت ، وتقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه [1]، والحق هو الشيء الثابت الذي لا يتغير ومن أسماء الله الحسنى (الحق) [2].

والمناط: من ناط الشيء ينوطه نوطاً : علقه، والنوط: ما علق بالمصدر.

وكل ما علق من شيء فهونوط ، ونيط به الشيء: وصل به[3].

وتحقيق المناط له صورتان:

الصورة الأولى: تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها وحينئذ يكون تحقيق المناط بعيداً عن القياس ، مثال ذلك: قاعدة العدل في قوله تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ [النحل: 90]، فتعيين ولي الأمر العدل يعتبر تحقيقاً للمناط لأنك طبقت القاعدة العامة العامة وهي العدل في آحاد صورها وجزئياتها وهو تعيين أولياء الأمور ونصب القضاة.

الصورة الثانية: إثبات علة متفق عليها الأصل في الفرع لإلحاق نوع بالأصل. وهذا التعريف أدق من التعريف الأول فالعلة المتفق عليها في الأصل إذا أثبتناها في الفرع فهذا هو تحقيق المناط مثال ذلك علة الربا[4].

---

(1) المعجم الوسيط مادة (حق) ، انظر القاموس المحيط مادة (حق).

(2) ورقة الاجتهاد بتحقيق المناط – فقه الواقع والتوقع لمعالي الشيخ عبد الله بن بيه.

(3) المرجع السابق مادة (ناط).

(4) انظر ورقة الاجتهاد بتحقيق المناط – فقه الواقع والتوقع.

المبحث الأول

ما يقع فيه الاجتهاد
وما يتناوله تحقيق المناط

الاجتهاد هو محور صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان ، وذلك أن من يسر الشريعة ورحمة الله بعباده أن لم توجد نصوص تفصيلية لجميع شؤون الحياة وإلا وقع الناس في حرج شديد؛ وذلك لاختلاف الأزمنة والأماكن والأحوال والعادات والأشخاص ، ولهذا كان الاجتهاد وسيلة العلماء لبيان حكم الله في كل نازلة تنزل بالمسلمين ، وأس الاجتهاد هو باب القياس في أصول الفقه ولهذا لما سئل الإمام الشافعي – رحمه الله – : «فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان . قلت: هما اسمان لمعنى واحد ، قال: فما جماعهما ؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم – : اتباعهُ ، وإن لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد القياس»[1].

والقياس كما قال إمام الحرمين «مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضى إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأمصار ينزّل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها، والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال»[2].

---

(1) الرسالة (ص477).

(2) البرهان (2/ 485).

ولما كانت العلة في القياس هي متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه[1].

وهذه الأنواع الثلاثة (تحقيق المناط ، وتنقيح المناط، وتخريج المناط هي جماع الاجتهاد)[2].

فموضوع تحقيق المناط بهذا المعنى المتعلق بباب القياس هو اجتهاد أصولي ينبغي أن يتولاه المجتهد الذي اجتمعت فيه شروط المجتهد التي ذكرها الأصوليون في هذا المبحث ، وهناك نوع آخر من تحقيق المناط لا يحتاج فيه الناس إلى شروط المجتهد وهو الذي عناه الشاطبي بقوله: «لا يمكن أن ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة»[3].

وعرفه ابن تيمية بقوله: «أن يعمل بالنص والإجماع؛ فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوي عدل منا ، وممن نرضى من الشهداء ، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد فيحتاج أن يعلم في الشهود المعينين: هل هم من ذوي العدل المرضيين أم لا ...؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون بل العقلاء: بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص إنما يتكلم بكلام عام وكان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم»[4].

---

(1) الأحكام للآمدي (3/ 379).

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 515)، ومجموع الفتاوى (22/ 329).

(3) الموافقات (4/ 89).

(4) مجموع الفتاوى (22/ 329-330) بتصرف.

فتحقيق المناط نوعان: «أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع...والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع...مثال النوع الأول أن يقال: في حمار الوحش والضبع مثلهما، أي: في حمار الوحش إذا قتله المحرم مثله، وفي الضبع أيضا يقتلها المحرم مثلها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾ [المائدة:95] ، والبقرة والكبش كذلك، أي: البقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع، فيجب أن يكون هو الجزاء، فوجوب المثل اتفاقي نصي، أي: متفق عليه ثابت بالنص المذكور، وكون هذا مثلاً - يعني كون البقرة مثل الحمار، والكبش مثل الضبع - تحقيق اجتهادي ، أي: ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ إذ لا نص فيه، ولا إجماع... ومثال النوع الثاني أن يقال: الطواف علة لطهارة الهرة بناءً على قوله - عليه السلام: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَات »[1]. والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث...وهذا النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها في الفرع، هو قياس دون النوع الأول الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة

(1) أخرجه أبو داود (1/ 19) برقم (75)، والترمذي في سننه (1/ 153) برقم (92)، والنسائي في الصغرى (1/ 55) برقم (68).

الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس، والأول ليس بقياس ويسميان: تحقيق المناط ، لأن معنى تحقيق المناط هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى، وهو موجود في النوعين، وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر، فتحقيق المناط أعم من القياس»[1].

وإذا كان الاجتهاد على ثلاثة أنواع : اجتهاد في دلالات الألفاظ ، واجتهاد في معقول النص من خلال منظومة التعليل ، واجتهاد بتحقيق المناط لربط الأحكام بالواقع بطرق ووسائل التنزيل[2].

فإن الاجتهاد يقع في هذه المجالات كلها واستكمالاً لهذا المعنى يقول ابن القيم – رحمه الله – «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة...»[3].

---

(1) شرح مختصر الروضة (2/ 233) وما بعده بتصرف ، وانظر المستصفى (2/ 238-239).

(2) مقدمة ورقة منهج البحث في تحقيق المناط المقدمة لورشة تعميق الاجتهاد بتحقيق المناط ، لمعالي شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن بيه.

(3) إغاثة اللهفان (1/ 488).

ويعبر الأصوليون عن مجالات الاجتهاد يقولهم: المجتهد فيه ، ويعرفه الرازي بأنه «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع»[1].

وللعلامة الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – تقسيم آخر أشمل وأدق لمجالات الاجتهاد حيث قال : «الأَحكام تدور في قالبين:

الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إِجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدِّين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأَركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإِجماع، وطالما أَنَّها ليست محلاً للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمِه، بل وكفره في مواضع.

الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسِهِ، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقاً من الواقعات والمسائل، والأقضيات المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أُطرِ الشريعة، وعلى **هذا معظم أَحكام الشريعة**؛ فهذا محل الاجتهاد ومجاله.

وهناك قالب ثالث: هو مجال لنظر الفقيه، وذلك في فهم النص ومدى انطباقه على الواقعة، ومن جهة ما يرد عليه من إِطلاق أو تقييد، أو ربطه بعلة وتحرير قيامها أو زوالها، وهل النص مما سار فيه النبي ﷺ على مقتضى العادة أو الجِبلة أو لاَ؟ أو أن النصّ مما قام الدليل على اختصاص النبي ﷺ به أو لا؟ إلى غير

(1) المحصول (6/ 39).

ذلك من وجوه التفقُه في الأدلَّة، وما ترمي إليه مقاصد الشرع من حفظ المصالح ودرء المفاسد في مصادره الأَصليّة، وقواعده الكليّة، ومصادره التبعيّة: كالاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع... ونحوها من مسائل التفقُّه المقدَّرة بميزان الشرع الصحيح لا بالهوى والتشهِّي»[1].

ثم نبه إلى أمر مهم في القالبين المذكورين حيث قال : «لقد أخطا خَطأً فاحشاً من قال بشمول: تغيُّر الفتوى[2] بتغيُّر الزمان في القالبين المذكورين، فإِنَّها بالنسبة للأَول ثابتة لا تتغير ولا تتبدَّل. وما علمت في المتقدمين من قال عن هذه القاعدة بشمولها، بل كلامهم عنها يفيد أَنَّها قاعدة فرعية صورية وليست حقيقية، إِذْ يضربون لها المثال بتغير الأَعراف، وهذا محكوم بقواعد العرف والعادة، ومن هنا فهي صورية لا حقيقية، وابن القيم- رحمه الله- مع جلالة قدره قد توسع بضرب المثال لها بما لا يسلم له رحمه الله»[3].

---

(1) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (1/ 82-84) بتصرف.

(2) وفي الحاشية أشار رحمه الله إلى أن المتغير هو الفتوى لا الحكم حيث إن الحكم ثابت لا يتغير وإنما تتغير الفتوى به حسب المقتضى الشرعي كما في سهم المؤلفة قلوبهم ويمكن أن نقول إن النص صحيح في الأحكام القضائية تتغير لتغيرها هنا بتغير اجتهاد القاضي تبعاً لاختلاف الأعراف والأماكن والأزمنة إلى غير ذلك مما ورد في النص أعلاه فالفتوى والحكم القضائب قد يتغيران بينما الحكم الشرعي ثابت لا يتغير من حيث الأصل.

(3) المرجع السابق (1/ 84).

وعند التمعن في كلام ابن القيم وغيره من العلماء الذين سيأتي النقل عنهم تباعاً في هذه المسألة لا أرى أنه توسع في هذه القاعدة (تغير الفتوى بتغير الزمان...) فلا أحد يمكن أن يقول إن مسائل الاعتقاد الأساسية في الدين يمكن أن تتغير أو الفضائل والأخلاق أو الحدود والمقدرات ونحو ذلك وإنما أراد – رحمه الله – (ابن القيم) أن الفتوى بها تتغير بمعنى أن الإنسان قد يتلفظ بكلمة الكفر في باب الاعتقاد مراعاة لمصلحة حفظ النفس، وقد يكذب عند الضرورة، وفي حالات معينة نصت عليها الشريعة، وقد يُؤجل تطبيق الحدود لعدم توفر شروطها، أو لمصلحة راجحة وهكذا في كل هذه الأمور ، وقد استدل ابن القيم[1] على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم لا سيما الخلفاء الأربعة الراشدين مما يؤكد صحة ما استدل به ، وبهذا لا أرى فرقاً بين **كلام الشيخين رحمهما الله في هذا المبدأ** انطلاقاً من هذا الفهم.

ويؤيد الشيخين العلامة الفقيه أحمد الزرقا – رحمه الله – فيما ذكراه بقوله : (من مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغير الأحكام لتغير الزمان لا يصح أن تعتبر من صميم العرف كما يعتبرها بعض الباحثين ؛ بل هي من نظرية المصالح المرسلة ؛ فإن قعود الهمم ، وفساد الذمم ، وقلة الورع ، وكثرة الطمع ، والمستحدثات الجديدة ، **ليست أعرافاً يتعارفها** الناس ويبنون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة، أو هي اختلاف في وسائل التنظيم الزمني منها وكل ذلك **يجعل الأحكام التي أسّسها الاجتهاد** في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من

(1) انظر: إعلام الموقعين (3/ 3) وما بعده.

تطبيقها ، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة ، وتحقيق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي، وذلك نظير السفينة الشراعية التي تقصد اتجاهاً معيناً في ريح شمالية مثلاً، فإن شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الاتجاه المطلوب، فإذا انحرف مهب الريح وجب تعديل وضع الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود، وإلا انحرفت أو توقفت»[1].

وأيد كلامه هذا بالنقل عن الفقيه الحنفي ابن عابدين ما نصه : «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة، والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد[2]».

وقد حكى الإمامان القرافي وابن القيم – رحمهما الله – الإجماع على مسألة تغير الأحكام بتغير العوائد بقول الأول : «إن إجراء الأحكام التي ندركها العوائد مع تغير تلك العوائد : خلاف الإجماع وجهالة في الدين ؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيها عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ؛ بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد»[3].

---

(1) المدخل الفقهي العام (2/ 957).

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين (2/ 123).

(3) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص218-219).

وقال ابن القيم – رحمه الله – : «وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء ولا خلاف فيه وإن وقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا ....»[1].

ويقول القرافي – رحمه الله – في موضع آخر : «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات، وبهذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام ، فمهما تجدد العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين »[2].

وسمّى اعتبار العرف في مثل هذه الأحكام تحقيق مناط وذلك بقوله: «إذا حلف لا يأكل رؤوساً يحنث بجميع الرؤوس عند ابن القاسم، ولا يحنث إلا برؤوس الأنعام عند أشهب، والقولان مبنيان على أن أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ المركب ... فهذا هو مدرك القولين فاتفق أشهب وابن القاسم على أن النقل العرفي يقدم على اللغة، إذا وجد واختلفا في وجوده هنا ، فالكلام **بينهما في تحقيق المناط**»[3].

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 77-78).

(2) الفروق (1/ 176-177).

(3) المرجع السابق (1/ 175) بتصرف.

وقد علق العلامة ابن القيم – رحمه الله – على كلام القرافي السابق بقوله : «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[1].

والاستدلال لهذه المسألة بابه واسع وكبير، وليس هنا مجال الاستطراد في هذه المسألة لذكر أدلة هذه القاعدة[2]، وإنما المراد بيان علاقة تحقيق المناط بالاجتهاد من خلال الآتي:

1) المسائل التي ثبتت بالنص القطعي الثبوت والدلالة أو المجمع عليها ونحو ذلك من الذين قال العلماء : إن الاجتهاد لا يقع فيها فهذه يدخلها تحقيق المناط من جهة تنزيلها على الواقع فتتغير الفتوى بها مراعاة للمصلحة الشرعية كتعليق تطبيق الحدود الشرعية لوجود موانع أو قول كلمة الكفر عند التهديد بالقتل أو نحو ذلك مما هو مسطر لدى كتب الفقه قديماً وحديثاً[3].

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 78).

(2) للاستزادة ينظر رسالة تعليل الأحكام للدكتور مصطفى شلبي فقد وضعت لبيان هذه المسألة.

(3) انظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين (3/ 3) وما بعده ، وتعليل الأحكام (ص14) وما بعده.

2) المسائل التي كان مبناها على الاجتهاد وهي معظم أحكام الشريعة فهذه يقتضي تحقيق المناط النظر في علة الحكم أو مناطه ومدى ملاءمتها أو ملاءمته للواقع، ومن ذلك المسائل التي بنيت على العرف تتغير الفتوى بها حسب تغير العرف، أو الزمان، أو المكان، أو الأحوال، أو الأشخاص، ضمن ضوابط الشرع المعتمدة في هذا الباب.

3) المسائل التي رتب الشارع الحكم فيها على الأشخاص والأنواع وهو المعني بكلام الشاطبي رحمه الله وابن تيمية بقولهم إنه مجمع عليه ، ولا خلاف فيه بين الأمة وهو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن ينبغي النظر في تعيين محله[1]، ولعل كثيراً من مسائل الإمامة والسياسة الشرعية تدخل في هذا الباب بشكل أوسع وأرحب من غيره؛ لقلة النصوص التفصيلية به وعموم قاعدة تحقيق المصلحة في باب الإمامة على غالب أحكامه[2].

وبهذا نصل إلى حقيقة وقاعدة أصولية: أن تحقيق المناط يدخل في كل مسائل الدين إما من حيث التنزيل أو التعيين.

وإن ما شرط له شروط الاجتهاد المقررة عند الأصوليين لا تدخل بالضرورة في المعنى الثالث لتحقيق المناط كما نص على ذلك القرافي وغيره وربما تدخل في غير ذلك إن لم نقل بمبدأ جواز تجزؤ الاجتهاد.

---

(1) انظر مقدمة البحث (ص2).

(2) انظر الغياثي (ص60-61).

المبحث الثاني

الحكم الشرعي عند الأصوليين
وعلاقته بمنهج تحقيق المناط

تعريف الحكم الشرعي:

اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة كلها لا تخلو من مطاعن أقلها مطعناً هو القول بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً)[1].

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين هما:

الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي.

فالتكليفي (ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد اقتضاءً أو تخييراً).

فإذا كان اقتضاء الفعل جازماً فهو الواجب ، وإن كان اقتضاء الفعل غير جازم فهو المندوب، وإن كان اقتضاء الترك جازماً فهو الحرام ، وإن كان اقتضاء الترك غير جازم فهو المكروه ، والتخيير هو ما خير الشارع المكلفين فيه بين الفعل والترك بغير ترجيح لأيهما وهو الإباحة[2].

وهذه الأحكام هي أحكام الفقه التي يبحث عنها الفقيه ويستنبطها من الأدلة ولأجلها دوّن الأصول[3].

أما الحكم الوضعي فقد عرفه الرازي بأنه : «خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً»[4].

---

(1) المانع عند الأصوليين (ص13).

(2) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص27).

(3) سلم الوصول على نهاية السول (1/ 73).

(4) المحصول (1/ 24).

فالتكليفي يتعلق أصالة بالاقتضاء والطلب وعليه فهو يأخذ صورة الإنشاء الطلبي من قبل الشارع أما الوضعي فسمي بذلك لأن الله سبحانه وضع أو جعل ضوابط ينضبط بها خطاب الإنشاء الطلبي – التكليفي – ليقع أداؤهم فيما طلب منهم على نحو من المطابقة لقصده في التشريع ، وهذه الضوابط أصالة هي علائق السببية والشرطية والمانعية[1].

يقول الطوفي رحمه الله : «أما معنى الوضع، فهو أن الشرع وضع، أي: شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانعاً تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط»[2].

ويقول أيضاً: «التكليف بالشريعة لما كان دائماً إلى انقضاء الوجود بقيام الساعة، كما أجمع عليه المسلمون، وكان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على تعاقب الأعصار وتعدد الأمم والقرون، لأن الشارع إما الله سبحانه وتعالى، وخطابه لا يعرفه المكلفون إلا بواسطة الرسل عليهم السلام الملائكة إلى الأنبياء، أو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الناس، وهو غير مخلد في الدنيا حتى يُعرف خطاب الله تعالى وأحكامه في الحوادث بواسطته في كل وقت، بل هو بشر عاش بين الناس زمانا حتى عرّفهم أحكام معاشهم ومعادهم، ثم صار إلى رحمة الله وكرامته، اقتضت **حكمة الشرع نصب أشياء تكون أعلاماً على**

---

(1) الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية (ص35).

(2) شرح مختصر الروضة (1/ 411).

حكمه ومعرِّفات له، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة، تحصيلا لدوام حكمها وأحكامها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف، وتلك الأشياء التي نصبت معرفات لحكم الشرع هي الأسباب والشروط والموانع»[1].

ويدخل تحت الحكم الشرعي إما تكليفاً أو وصفاً على خلاف بين الأصوليين[2] أحكام العزيمة والرخصة ، فالعزيمة: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم ، والرخصة اسم لما أباحه الشارع للضرورة أو الحاجة وتشمل العزيمة الأحكام التكليفية الخمسة دون أحكام الوضع.

قال الطوفي في شرح تعريف العزيمة: «فقولنا: الحكم الثابت لدليل شرعي يشمل الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه ، فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام»[3].

وجعلها الزركشي من ضمن أقسام خطاب الوضع حيث قال: «خطاب الوضع: الذي أخبرنا أن الله وضعه، ويسمى خطاب الإخبار، وهو خمسة أيضاً؛ لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمه الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي، وإن نافاه فالمانع، وتاليه الشرط، ثم الصحة، ثم العزيمة، وتقابلها الرخصة. فالأول: أوقات الصلاة ونصاب الزكاة. والثاني: كالدين في الزكاة، والقتل في الميراث، والنجاسة في الصلاة. والثالث: كالحول في

---

(1) المرجع السابق (1/ 412-413).

(2) انظر المانع عند الأصوليين (ص79) وما بعده.

(3) شرح مختصر الروضة (1/ 457).

الزكـاة والطهـارة في الـصلاة. والرابـع: الحكـم عـلى الـشيء بالـصحة والفـساد والبطلان. والخامس: كحل الميتة للمضطر»[1].

وأياً كان تبع هذه المسميات للحكم التكليفي أو الوضعي فإن :

1 – الحكم الشرعي يكون من هذه المكونات التكليفية والوضعية.

2 – الحكم التكليفي مرتبط بخطاب الوضع أو يدور في دائرته ولا يمكن أن يخرج عنها، ويشترط في خطاب التكليف علـم المكلـف وقدرتـه على ذلك الفعل وكونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع لا يـشترط ذلك فيه [2]، وقد ينفصل خطاب التكليف عن خطاب الوضع، وقد يجتمعان في حالات ذكرهـا القـرافي – رحمـه الله – لـيس هـذا مجـال الاستطراد فيها [3]، إلا أنه ينبغي أن نشير هنا أيضاً إلى أن من مباحث الحكم التكليفي ما يدخل في مباحث الأهلية وهي صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات بعـد تـوفر الـشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه[4].

وبناءاً على ما سبق فإن الحكم الشرعي لكي يكـون صـحيحاً خاليـاً مـن المفسدات لابد أن تجتمع فيه مكوناته: من خطاب التكليف وارتباطه بخطاب

---

(1) البحر المحيط (1/ 169–170).

(2) الفروق (1/ 161).

(3) المرجع السابق (1/ 163).

(4) عوارض الأهلية (ص70).

الوضع وعلاقتهما بالعزيمة والرخصة مع ما يلزم خطاب التكليف من شروط العلم والقدرة مع ملاحظة ما قد يعتريه من عوارض الأهلية كالصغر، والعته، والجنون، والنسيان، والغفلة، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض والنفاس للنساء ، والموت، والرق، وهي التي تسميها الأصوليون: العوارض السماوية ، والجهل، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفه، والسفر، والإكراه، وهي ما يسميها الأصوليون: العوارض المكتسبة[1].

ولا يمكن للمجتهد في تحقيق المناط أن يحققه ما لم يتحقق من صحة الحكم الشرعي وانضباطه بما ذكر أعلاه وخصوصاً ما يتعلق بالرخصة الشرعية المبنية على قاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

(1) المرجع السابق (ص124).

المبحث الثالث
معالم منهج تحقيق المناط

المراد بمنهجية تحقيق المناط: ضبط آلياته وشروطه ومسالكه ووسائله بالاستقراء[1]، ولتحديد معالم هذا المنهج بصفة عامة يمكن أن نقول: إن أركان هذا المنهج قائمة على:

1) معرفة الحكم الشرعي وفهمه ضمن الآليات والضوابط التي ذكرت في المبحث السابق.

2) معرفة وفهم الواقع الذي يراد تحقيق المناط فيه وتنزيل الحكم الشرعي عليه ، وهذا باب واسع له مجالاته ورجاله وأنواعه.

3) معرفة وفهم المنهج الذي ينبغي أن يتبع في التنزيل.

وبهذه الأركان الثلاثة تنتج ثمرة تحقيق المناط وهي الفتوى الصحيحة لتلك النازلة أو الواقعة وهذا هو الذي وضحه العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - بقوله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله

(1) انظر الورقة التأطيرية المقدمة للمؤتمر الأول للاجتهاد بتحقيق المناط لمعالي شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن بيه (ص4).

ورسوله... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم»[1].

ويقول في موضع آخر وهو ما يخص السياسية الشرعية: «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل. ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع **حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع**»[2].

والخلاصة فإن تحقيق المناط هو وسيلة : تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع باعتبار الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على وجود شخص هو وجود الواقع ، أو الوجود الخارجي كما يسميه المناطقة هذا الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها ورخائها وقترها وضروراتها وحاجاتها وتطورات سيرورتها ، فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها ، مخصوص بخصائصها ، ولذلك كان خطاب الوضع شروطاً وأسباباً أو موانع رخصًا

(1) إعلام الموقعين (1/ 97-98).

(2) الطرق الحكمية (ص4).

وعزائم ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه : طلب إيقاع وطلب امتناع وإباحة ، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته.

إن التنزيل والتطبيق هو عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد في جدلية بين الواقع وبين الدليل الشرعي ، تدقق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي ، وفي الواقع والمتوقع بتقلباته وغلباته والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده.

وهكذا فإن التحقق من مناط حكم الشرع موزوناً بميزان المصالح والمفاسد معتبرة بمعيار الشرع الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص في كل قضية[1] هو منهج تحقيق المناط.

والتوسع في بيان هذا المنهج بتفصيلاته وأدلته وشواهده وتطبيقاته ليس هو مجال البحث الذي يريد أن يسلط الضوء على مآلات الإخلال بهذا المنهج لكن قبل ذلك لابد من معرفة أين يقع الإخلال في هذا المنهج.

أماكن الخلل في تطبيق منهج تحقيق المناط:

من خلال استقراء ما كتب في هذا يمكن أن نقول إن الخلل في تطبيق منهج تحقيق المناط يمكن أن يتصور في الآتي:

1. خلل في الفهم ، وذلك يكون كما سبق بيانه في:

(1)الحكم الشرعي سواء كان مبنياً على دليل نصي أو اجتهاد أو قياس عليه.

---

(1) الاجتهاد بتحقيق المناط وفقه الواقع والمتوقع بحث لمعالي شيخنا العلامة عبد الله بن بيه ، مقدم للورشة المنعقدة بالرباط للموضوع نفسه.

(2) الواقع المراد تنزيل الحكم الشرعي عليه بشتى مجالاته وأنواعه.

(3) آلية التطبيق ضمن الأطر والموازين الشرعية المحققة له.

ومن أسباب هذا الخلل ضعف أو عدم أهلية المتصدر لهذه المجالات الثلاثة.

2. التأخر في التنزيل وتطبيق المنهج : فالمفتي أو الفقيه ينبغي مع مراعاته للزمان والمكان والواقع أن يراعي عواقب التأخير في بيان الفتوى الصحيحة التي هي ثمرة تحقيق المناط، والإخلال بالتوقيت قد سبباً لعدم صحة الفتوى، أو الإضرار بمصلحة المستفتي، وفي هذا المعنى يقول العلامة ابن القيم رحمه الله «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي **أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر**، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا، وفسادا عريضا فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين

بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلـك المهالـك وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلـك مـا ينـافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعـث الله به رسوله، وأنزل به كتابه...»[1].

(1) الطرق الحكمية (ص15)، وانظر مثله في بدائع الفوائد (3/ 132).

المبحث الرابع

أمثلة على مآلات الإخلال بتطبيق منهج تحقيق المناط

وقعت بسبب الإخلال بمنهج تحقيق المناط أخطاء كثيرة في الساحة الإسلامية وصل بعضها لحد إراقة الدماء واستحلالها ، ناهيك عن تشويه صورة الإسلام الصافية البريئة من كثير من هذه الأفعال الخاطئة التي تنم عن خطأ في الفهم، واستعلاء في اتخاذ القرار دون الرجوع إلى أهل العلم والفقهاء، وتسرع واندفاع في التطبيق ، وإذا كانت مجالات تحقيق المناط تتناول السياسة الشرعية، والعلاقات الدولية، والمجال الاقتصادي والمالي، والمجال الاجتماعي، ونحو ذلك فإن من الصعوبة بمكان حصر هذه الأخطاء في هذه المجالات، لاتساعها، ونكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة على ما وقع الإخلال فيه من خلال الخطأ في تطبيق المنهج دون استقصاء لهذه المجالات ، وقد سبق أن بينا في المبحث السابق أن الخلل قد يكون في:

1- فهم الحكم الشرعي.

2- أو في فهم الواقع.

3- أو في آلية تنزيل الحكم على الواقع وهي منهج تحقيق المناط.

وسأضرب مثلاً على الخطأ في فهم الحكم الشرعي من مجال السياسية الشرعية وهي مسألة الولاء والبراء ، فخطورتها وانتشار الفهم الخاطئ لها ما نتج عنه كثير من المآسي التي حصلت وتحصل في بلاد المسلمين ، وسأضرب مثلاً للخطأ في فهم الواقع من خلال مسألة التقسيم الفقهي للدور إلى دار كفر أو حرب أو إسلام دون مراعاة للواقع وفهم لحقيقة المسألة وتنزيلها ومن خلال هذين المثالين يتضح لنا كيف كان الإخلال بآلية التنزيل أو منهج تحقيق المناط

سبباً لفساد كثير من التصورات وعدم صحة كثير من الفتاوى والقرارات التي نشأت عن ذلك.

أولاً: مسألة الولاء والبراء:

الولاء لغة: من ولي ، والواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب ، ومن ذلك الوَلْى: القرب ، ومن الباب: المولى : المُعتِقَ والمُعتَق ، والصاحب ، والحليف ، وابن العم ، والناصر ، والجار [1]، كل هؤلاء من الوَلْى وهو القرب ، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه ، وذكر ابن الأثير أن اسم المولى يقع على معان كثيرة فذكر منها ستة عشر معنى فهو الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتق، والناصر ، والمحب ، والتابع، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والقصير ، والصهر ، والسيد ، والمنعم عليه ، والمعتق ، قال: وأكثرها جاء في الحديث فيضاف كل واحد منها إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه[2].

ومعنى ذلك : أن الأمر يرجع إلى السياق لأنه لفظ مشترك وليس حقيقة لا لغوية ولا شرعية ولا عرفية يتعين حمل الكلام عليها[3].

والبراء: مصدر برأ ويوصف به ، وأول ليالي الشهر وآخرها وأول أيام الشهر وآخرها ، والبراءة: الإعذار والإنذار ، ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:1]،

---

(1) معجم مقاييس اللغة (6/ 141).

(2) تهذيب الأسماء واللغات (3/ 196).

(3) صناعة بالفتوى وفقه الأقليات (ص298)، وانظر كشف الأسرار (1/ 38).

ويقال برأ من فلان: تباعد وتخلّى عنه [1]، وهو المراد هنا ، وأصل البرء والبراءة والتبرى : التقصي مما يكره مجاورته[2].

والولاء والبراء عند أصحاب هذا المصطلح متلازمان فمن تولّى أو والى أحداً أو شيئاً تبرأ من نقيضه والعكس.

أصل المشكلة:

يكمن أصل المشكلة في تحديد مفهوم الولاء والبراء الذي يخرج صاحبه من الملة عند البعض، وهؤلاء على قسمين:

1) قسم يكفّر به صراحة ويرى أنه من نواقض الإسلام دون تفصيل ، وعبارة أحدهم: «فإنه إذا كان اليهود والنصارى لبعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم ، والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف (الإسلام) وينضم إلى الصف الآخر»[3].

ويرى أن مجرد التحالف والتناصر مع اليهود والنصارى سبب للخروج من الملة[4].

---

(1) المعجم الوسيط (برأ).

(2) مفردات ألفاظ القرآن (برأ).

(3) في ظلال القرآن (2/ 911).

(4) انظر المرجع السابق (2/ 909) ، والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (1/ 36)، والولاء والبراء في الإسلام (ص236).

2) وقسم من يضم إلى المناصرة المساكنة واتباع أنظمتهم وتطبيق قوانينهم التي تبيح ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله، فهذه موالاة تصل بفاعلها إلى الكفر والردة عن الإسلام[1].

والوضوح في القسم الأول والغموض في القسم الثاني حمل كثيراً من الشباب وطلبة العلم إلى التكفير بمجرد المناصرة أو بمجرد السكنى مع الكفار ومخالطتهم دون تفصيل أو تحقيق للمناط في حكم هذه المسألة.

وهذا المعنى (التكفير بمجرد الولاء والبراء) مذموم من قبل السلف وعدّه بعضهم بدعة في الدين كما جاء عن الأوزاعي قال: كان أبو سعيد الخدري يقول : الشهادة بدعة ، والبراءة بدعة ، والإرجاء بدعة ، ويريد بالشهادة: أن يشهد لأحد ممن لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار ، وبالولاية : أن يتولى قوماً ويتبرأ من آخرين ، والبراءة من قوم هم على دين الإسلام والسنة[2].

ولهذا أُثر عن الإمام أحمد – رحمه الله – في هذا المعنى قوله : «الولاية بدعة ، وهم الذين يقولون : نتولى فلاناً ونتبرأ من فلان وهذا القول بدعة فاحذره».

والتكفير بالولاء والبراء ومفاصلة الناس على أساسه هو منهج بعض الفرق الضالة التي جعلت من لم يوال الإمام علياً رضي الله عنه خارجاً عن الملة وعلى النقيض منه الفرقة التي تخرج من الملة من لم يتبرأ منه[3].

---

(1) الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية (1/ 35).

(2) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (1/ 318) والتفسير منقول من ابن بطة في المرجع نفسه نقلاً عن محقق الكتاب.

(3) انظر صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص301).

تحقيق المناط في مسألة الولاء والبراء:

والمتأمل في كلام السلف رضوان الله عليهم وفي تعامل الفقهاء مع هذه المسألة يجد أنهم لم يجعلوا مسألة التولي للكفار أو مناصرتهم على المسلمين من أسباب الكفر أو من مسائل الإيمان التي يكفر بها صاحبها ؛ بل هي من مسائل العمل من حيث الأصل، فهذا العمل عندهم محرم شرعاً وهو من كبائر الذنوب ما لم يكن فاعله قد فعله نتيجة عقيدة فاسدة كفرية، كالرضى بمقالاتهم الكفرية، أو حب ما هم عليه من دين فاسد، ونحو ذلك فحينئذ يكون كافراً لمصاحبة هذه العقيدة الفاسدة لهذا العمل المحرّم، وهذا هو مناط التكفير في هذه المسألة والدليل عليه ما يلي:

1) حديث حاطب بن أبي بلتعة[1] رضي الله عنه وهو حديث مشهور ومعروف ويرويه المفسرون سبباً لنزول آية سورة الممتحنة ، وقد استنبط منه فقهاء الإسلام أن ما قام به الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة هو من كبائر الذنوب التي قد تغفر بالتوبة أو بعفو الله سبحانه عن صاحبها، وقد سبق عفو الله عن حاطب وأمثاله ممن شهدوا بدراً في الحديث المشار إليه وفيه قول النبي ﷺ : «إنه شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2].

---

(1) انظر حديث حاطب في صحيح البخاري كتاب التفسير سورة الممتحنة ، (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) رقم (489) ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم برقم (2494).

(2) انظر المرجعين السابقين.

وللإمام الشافعي كلام نفيس في الاستشهاد بهذا الحديث على هذه المسألة حيث قال رحمه الله: «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى[1] الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحَكَم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحدٌ أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده؛ فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً، كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له: قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه، كان

(1) يريد رحمه الله – والله أعلم – الردة: وهذا من كمال أدب الشافعي مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح بلفظ الردة القبيح.

حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر»[1].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – هذا الكلام استدلالاً على قاعدته (لا يحل دم من ثبت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمانه، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافرٍ بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة، ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيّن ، فقلت للشافعي: قلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال: قلته مما لا يسع مسلماً عَلِمَهُ عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب) ثم ذكر حديث حاطب.

ومن خلال كلام الإمام الشافعي – رحمه الله – يظهر واضحاً أن ما فعله حاطب رضي الله عنه كان يحتمل أن يكون نتيجة عقيدة فاسدة ولما ردّ عن نفسه بقوله : «وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني» قبل منه النبي ﷺ لأن الأصل في المسلم: العدالة، والسلامة من عقائد الكفر، ويقبل منه ذلك عند صدور ما يحتمل غير ذلك.

ولا يقال إن النبي ﷺ إنما عفا عن حاطب لكونه يعلم بالوحي لأنه مسلم وأنى لغير النبي ﷺ أن يوحى إليه؛ لأن النبي ﷺ عامله بالظاهر كما عامل المنافقين بالظاهر، حيث لم يطبق عليهم أحكام الكافرين أو المرتدين مع علمه بالوحي أنهم غير مؤمنين.

---

(1) الأم (4/ 166-167).

ومن هنا أخذ جميع فقهاء الإسلام المعتبرين من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم وغيرهم أن هذا الفعل (التخابر والتجسس على المسلمين ونصرة وتأييد الكفار على المسلمين) هو من المحرمات والكبائر لشدة الوعيد الوارد فيه، وهم وإن اتفقوا في حكمه ديانة إلا أنهم اختلفوا في التعامل معه قضاءاً (واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، وهو قول مالك ومن وافقه ، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع ، وبيّن المانع وهو كون حاطب شهد بدراً ، وهذا منتف في غير حاطب ، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما علل بأخص منه)[1].

قال الإمام النووي – رحمه الله – في بيان الفوائد حديث حاطب رضي الله عنه : «وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب:57]»[2].

وقال الإمام السرخسي رحمه الله : «وإذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعاً، فإنه لا يقتل... لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه... ولأنه **إنما حمله على ما صنع الطمع، لا خبث الاعتقاد**، وهذا أحسن الوجهين، وبه أُمرنا قال الله تعالى:

(1) فتح الباري (8/ 504).

(2) شرح النووي على مسلم (16/ 55).

﴿ فيتبعون أحسنه ﴾ [الزمر: 18] . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تطلبن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا»[1].

واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوكم فخذوا حذركم...الحديث إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مهلاً يا عمر فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ، فلو كان بهذا كافراً مستوجباً للقتل ما تركه رسول الله ﷺ بدرياً كان أو غير بدري ، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامته عليه، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . . ﴾ ، فقد سماه مؤمناً ، وعليه دل قصة أبي لبابة حين استشارته بنو قريظة فأمر أصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [الأنفال:27][2].

---

(1) الأثر موقوف على عمر ، أخرجه قَوَّامُ السُنة في الترغيب والترهيب (2/ 297) برقم (1620)، وانظر تخريج أحاديث الكشاف للحافظ الزيلعي (1/ 280)، وكشف الخفاء (1/ 53).

(2) شرح السير الكبير فقرة (190) (1/ 204) ، وانظر المرجع نفسه (1/ 350) وقد زاد السرخسي في الاستدلال على المسألة بقصة أبي لبابة ويمكن أن يزاد عليها أيضاً بقصة سهل بن بيضاء الذي قاتل المشركين في بدر وأسر معهم وتركه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك العباس بن عبد المطلب وقد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى بمكة وكان عنياً للمسلمين وقد وصف الله هؤلاء وأمثالهم بالإيمان في قوله: ﴿ ﴾[الفتح:25].

وقال الإمام القرافي من المالكية: «قال ابن القاسم يجتهد في الجاسوس ورأى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة ، قال: وما قاله صحيح ويتخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما ، وفي الصحيح أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى مكة يخبرهم بمقدمه عليه السلام ...قال المازري: إذا كان الجاسوس مسلما فقيل يقتل واختلف في قبول توبته، وقيل: إن ظن به الجهل، وكان منه المرة نكل وإن كان معتادا قتل وقيل يجلد جادا منكلا ويطال سجنه بمكان بعيد من المشركين ، قال مالك: يجتهد الإمام فيه كالمحارب»[1].

وواضح من نص المالكية – رحمهم الله – أنهم قاسوا عمل الجاسوس المسلم على المحارب المفسد في الأرض المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:33]، كما نص على ذلك أئمة المذاهب رحمهم الله [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وقد تحصل للرجل مودتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه **ولا يكون به كافراً** لما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه

(1) الذخيرة (3/ 400).

(2) وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/ 179) حيث استدل مؤلفه الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله على فعل حاطب على أن من الكبائر الدلالة على عورات المسلمين.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ... ﴾»[1].

وقال تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في معرض بيان ما يستفاد من حديث حاطب رضي الله عنه : «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجسّ من حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسّ من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله»[2].

وسبب الإشكال في هذه المسألة عند البعض هو: ما ورد في القرآن الكريم من آيات في ظاهرها نفي الإيمان أو عدّ من تولّى المشركين منهم كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[آل عمران:28].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة:51].

---

(1) مجموع الفتاوى (7/ 522-523).

(2) زاد المعاد (3/ 423-424)، وانظر المسألة في الفروع (6/ 113-114).

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ . . . ﴾ [المجادلة:22].

ونحو ذلك من الآيات دون النظر إلى غيرها من الآيات التي أثبتت الإيمان لمن وقع منه شيء من المحبة أو النصرة لأعداء الدين كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ... ﴾[الممتحنة:1]، فنفى الإيمان بموادتهم في آخر سورة المجادلة وأثبته لمن صدرت منه مودتهم في أول سورة الممتحنة ، وبين وقوع الحب من النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المشركين غير المحاربين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص:56]، ووقوعه من بعض المؤمنين للمشركين المحاربين كقوله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ [آل عمران:119] ، بل إن الله سبحانه وتعالى بيّن ما أجمل في مسألة التولي عند أهل الكتاب للمشركين في قوله تعالى: ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [المائدة:80]، فحكم على من تولى الكفار بالخلود في النار ولا يخلد في النار إلا الكافر لكنه في الآية التي بعدها بيّن سبب هذه العقوبة بقوله: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ

فَاسِقُون ﴾ [المائدة: 81] وهذه كلها أعمال كفرية وبسببها كان خلودهم في النار لا مجرد تولي الكفار ظاهراً.

والتعامل الظاهري في هذه الآيات دون النظر لمجموع ما أنزل في المعنى من آيات وأحاديث للجمع بينها هو سبب هذه المشكلة قال الشاطبي رحمه الله: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصِّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَّر ببَيِّنها. . . . إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت، وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً ، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، **وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل**؛ فإنما هو توهمي لا حقيقي... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما ــ أي دليل كان ــ عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد

لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ، كما شهد الله به»[1].

ويقول ابن تيمية رحمه الله : «ومن تمام الهداية أن ينظر المستهدي في كتاب الله، وفيما تواتر من سنة نبيه وسنة الخلفاء، وما نقله الثقات الأثبات، ويميز بين ذلك وبين ما نقله من لا يحفظ الحديث، أو يتهم فيه بكذب لغرض من الأغراض، فإن المحدث بالباطل إما أن يتعمد الكذب، أو يكذب خطأ لسوء حفظه أو نسيانه أو لقلة فهمه وضبطه، ثم إذا حصلت، المعرفة بذلك تدبر ذلك، وجمع بين المتفق منه، وتدبر المختلف منه حتى يتبين له أنه متفق في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلفا، أو أن بعضه راجح يجب اتباعه، والآخر مرجوح ليس بدليل في الحقيقة وإن كان في الظاهر دليلا»[2].

ومن تأمل سبب ضلال كثير من الفرق المبتدعة يجدهم قد أغفلوا هذا المنهج العلمي الرصين لجهلهم، أو لهوى في أنفسهم، وفي مناظرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للخوارج قال لهم: هاتوا ما نقمتم على صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار وعليهم نزل القرآن ، وليس فيكم منهم أحد ، وهم أعلم بتأويله ، قالوا: ثلاثاً ، فقال لهم: هاتوا ، قالوا: أما إحداهن : فإنه حكّم الرجال في أمر الله وقد قال الله عز وجل ﴿إن الحكم إلا لله﴾ فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل ، وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسْب ، ولم يغنم ، فإن

(1) الاعتصام (1/ 311-312).

(2) جامع المسائل لابن تيمية (3/ 79).

كانوا مؤمنين فلم حل لنا قتالهم ولم يحل لنا سبيهم ، وأما الثالثة: فإنه نحا عن نفسه أمير المؤمنين ، فإنه إن لم يكن أمير المؤمنين فإنه أمير الكافرين ، وكان رد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على الأولى : إن الله قد صير من حكمه إلى الرجال في ربع درهم ثمن أرنب وتلا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة:94]، وفي المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:35]، فنشدتكم بالله : هل تعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم وفي حقن دمائهم أفضل أم حكمهم في أرنب وبضع امرأة فأيهما ترون أفضل ؟! ثم قال: وأما قولكم: ولم يسْب ولم يغنم. فتسْبون أمكم عائشة رضي الله عنها ، فوالله إن قلتم : ليست بأم لقد خرجتم من الإسلام ووالله لئن قلتم: لنسْبيّنها ونستحل منها ما نستحل من غيرها لقد خرجتم من الإسلام فأنتم بين ضلالتين لأن الله عز وجل قال: النَّبِيُّ ﴿ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب:6]، ثم قال: وأما قولكم: محا عن نفسه أمير المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون. إن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية صالح المشركين: أبا سفيان بن حرب وسهل بن عمرو فقال لعلي رضي الله عنه : اكتب لهم كتاباً ، فكتب لهم علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ، فقال المشركون والله ما نعلم أنك رسول الله

ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم إنك تعلم أني رسول الله : امح يا علي، اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ، فوالله لرسول الله خيراً من علي وقد محا نفسه»[1].

تعامل المفسرين مع الآيات الواردة في باب الولاء والبراء ضمن هذا المنهج لقد تعامل المفسرون مع هذه الآيات المجملة في الوعيد ضمن هذا المنهج الذي ذكرناه وخلص بعضهم إلى تفصيل هذه المسألة في ثلاث حالات أو ثمان كما سيأتي.

قال الإمام ابن عادل الحنبلي: «موالاة الكافر تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: أن يرضى بكفره ويصوّبه ويواليه لأصله فهذا كافر لأنه راض بالكفر ومصوب له.

الثاني: المعاشرة الجميلة بحسب الظاهر وذلك غير ممنوع منه.

الثالث: الموالاة بمعنى الركون إليهم والمعونة والنصرة إما بسبب القرابة وإما بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا منهي عنه ، ولا يوجب الكفر لأنه بهذا المعنى قد يجرّه إلى استحسان طريقه والرضى بدينه وذلك يخرجه عن الإسلام ولذلك هدد الله بهذه الآية فقال: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران:28].

فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولوهم دون المؤمنون فأما إذا تولوهم ، وتولوا المؤمنين معم ، فليس

(1) تلبيس إبليس (90) وما بعده بتصرف.

ذلك بمنهي عنه ، وأيضاً فقوله ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ فيه زيادة مزية كأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه موالياً له ، فالنهي عن اتخاذه موالياً لا يوجب النهي عن أصل موالاته.

فالجواب: أن هذين الاحتمالين وإن قاما في الآية – إلا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا يجوز موالاتهم دلت على سقوط هذين الاحتمالين[1].

وللشيخ العلامة القاسمي كلام نفيس في هذا الباب حيث يقول «واعلم أن الموالاة، التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار، لا تجوز، فإن قيل: قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من الخلطة والمباطنة بالمرأة ما ليس بخاف، فجواب ذلك: أن المراد موالاتهم في أمر الدين، وفيما فيه تعظيم لهم.... إن كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهي أن يوده لمعصيته كان ذلك كالرضا بالمعصية. وإن كانت الموالاة كفرا. كفر. وإن كانت فسقا، فسق. وإن كانت لا توجب كفرا ولا فسقا، لم يكفر ولم يفسق. وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم. ويخالفونهم على ذلك، فهذا لا حرج فيه بل هو واجب. وإن كانت على أمر محظور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال، وكذلك إذا كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين ويحبّ سلامة الكافرين لا لكفرهم بل ليد لهم عليه أو لقرابة أو نحو ذلك، فهذا

(1)اللباب في علوم الكتاب (5/ 143) ، وانظر التحرير والتنوير (3/ 217–220) وقد قسمها إلى ثمانية أحوال وهي تفصيل لما أجمل في كلام ابن عادل الحنبلي.

معصية بلا إشكال. لكن لا تبلغ حدها الكفر لأنه لم يرو أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة[1]».

انقسام مسألة الولاء والبراء إلى الأحكام التكليفية الخمسة:

سبق أن قدمنا بأن مسألة الولاء والبراء في أصلها هي من مسائل العمل ولا تدخل في مسائل العلم أو الإيمان إلا إن كانت صادرة عن عقيدة فاسدة كفرية فيكفر بها صاحبها ويخرج من دائرة الإيمان أو إذا كانت من معاني الولاء والبراء التي تقوم على معاني الحب والقرب والنصرة والبر نُصرة مقيدة بالعقيدة فهي معاني مطلوبة للمسلم نحو أخيه المسلم ظاهراً وباطناً وللكافر على التفصيل الذي ذكره العلامة القاسمي أعلاه. وإذا كان الأصل في هذه المسألة هو أنها من مسائل العمل كما بيّنا فإنها تدور بين الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة.

فالوجوب مأخوذ من قوله تعالى في وجوب بر الوالدين المشركين ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:15].

والاستحباب : إذا كان من باب الصلة والبر والإحسان ولا سيما لمن يرجى إسلامه كما قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

(1)تفسير القاسمي (4/ 824-825).

[الممتحنة:8]،ومما يروى في هذا الباب أن**صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ أَوْصَتْ لِابْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ** [1].

وكسا النبي صلى الله عليه وسلم عمر حلّة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم [2]، والشواهد في هذا الباب كثيرة.

والإباحة: في سائر التعاملات المالية وفي الزواج من الكتابية بالشروط التي ذكرها الفقهاء استناداً لقول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:5].

والكراهة: كأن يعمل المسلم تحت الكافر لحاجته ، وقد عمل بعض الصحابة كعلي رضي الله عنه ليهودي في المدينة.

والتحريم: كأن يعمل المسلم تحت الكافر لغير حاجة لما في ذلك من الإذلال للمسلم ، وقد قال تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141]، وقد تصل الحرمة إلى ارتكاب الكبيرة بإعانتهم ونصرتهم على المسلمين كما سبق بيانه.

دخول مسألة الولاء والبراء دائرة الإيمان:

(1) انظر مصنف عبدالرزاق6/ 33 والسنن الكبرى للبيهقي 6/ 459 .

(2) انظر صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجده (2/ 4) برقم (886).

ولا تدخل مسألة الولاء والبراء في دائرة الإيمان إلا من حيث المحبة القلبية للمؤمنين والبغض لأعداء الله من الكفرة والمنافقين كما قال صلى الله عليه وسلم : «وهل الإيمان إلا الحب والبغض»[1].

ولا يخرج المسلم من دائرة الإيمان إلا بارتكابه ما ينقض دخوله فيها كما لو صدر منه حب للكافر لأجل دينه أو نصرة له فهذا مخرج له من الدين.

وقد يحصل للمسلم حب للكافر لا لدينه بل لإحسانه عليه وقد : جبلت النفوس على حب من أحسن إليها[2].

وهذا هو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب وأقر ذلك الوحي سبحانه بقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص:56]، وقد يحصل لسبب فطري لا يملك الإنسان ردّه كحب الزوج لزوجته حيث قال سبحانه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]، فهذا الحب الجبلي يقع من المسلم لزوجته الكافرة الكتابية التي أحل الله للمسلم نكاحها في قوله تعالى چ ۆ ۇ ۇ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ [المائدة:5]، وقد يحصل كذلك للقرابة والعشيرة لكن لا لدينهم ، وقد أثبت هذه المحبة المولى سبحانه في غزوة أحد بقوله: ﴿ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ [آل عمران:119]، ولا

(1) أخرجه.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 290)، وأبو نعيم في الحلية (8/ 368).

تناقض بين أن يجتمع في قلب المؤمن حب من هذا النوع مع بغض للشخص نفسه لأجل كفره وعقيدته الفاسدة ، بل إن هذا النوع من الحب لو لم يكن موجوداً عند النبي صلى الله عليه وسلم لما كان حريصاً على إسلام عمه أبي طالب وهو في اللحظات الأخيرة من حياته يصارع فيها الموت فقد يكون هذا النوع من الحب دافعاً للمسلم لدعوة من يحب إلى الإسلام وهذا واقع وملموس لا مجال للعاقل أن ينكره.

تحقيق المناط في مسألة الولاء والبراء في عصرنا الحاضر:

إن مسألة الولاء والبراء كما سلف توضيح المشكل منها لدى تنزيلها في الواقع المعاصر نجد أن واقعها اختلف كثيراً إن لم يكن تماماً عما كانت عليه في السلف الأول وزمن الدولة الإسلامية التي تحكم بشرع الله وينضوي تحت لوائها المسلمون فنحن نشهد اليوم واقعاً مختلفاً عن ما سبق يتمثل في ما يأتي:

1) تفرق المسلمين إلى دول ودويلات أكثرها لا يحكم بشرع الله كاملاً.

2) دخول كل دول العالم بما فيها الدول الإسلامية في مواثيق وأعراف دولية ملزمة اقتضتها مصلحة تلك الدول وسلامة شعوبها.

3) خروج كثير من المسلمين من بعض دولهم المسلمة إلى دول غير مسلمة بسبب ما يعانونه من اضطهاد وتضيق ربما يصل إلى إزهاق الأنفس في بعض الأحوال.

4) ضعف تمسك المسلمون بدينهم وانحراف كثير من المفاهيم المسلّمة لدى الرعيل الأول من المسلمين، بل وربما ارتكاب بعض الأمور المكفرة بجهل دون قصد أو بقصد في بعض الأحيان.

5) ثورة الاتصالات التي جعلت العالم كله يعيش كأنه قرية واحدة فقد لا يسمع المسلم ما يحصل لجاره من حدث في وقته، ويسمع ما يحصل لأحدهم في أقصا الدنيا في ثوان معدودة فور وقوع الحدث.

إن هذه الظواهر وغيرها التي تمثل الواقع المعاصر للأمة المسلمة تحتم على المفتي والفقيه أن ينظر لمسألة الولاء والبراء من زاوية أوسع وأرحب لا سيما وأن المسألة كما ذكرنا في أصلها هي من مسائل العمل المرتبط بالأحكام الشرعية ما دامت غير صادرة عن عقيدة فاسدة كفرية ينزه عنها المسلم المعاصر ولما يحقق المصالح للمسلمين ويدرأ عنهم المفاسد.

ثانياً: مسألة تقسيم الأرض إلى دار إسلام ودار حرب:

هذه المسألة من أهم المسائل التي بنيت على أساسها أحكام فقهية كثيرة، فجمهور الفقهاء يرون تقسيم الدنيا إلى دارين: دار إسلام ودار حرب ويعتبرون للحرب أثراً في هذا التقسيم وقد رتب الفقهاء على هذا التقسيم اختلافاً في أحكام الشريعة بسبب الحرب الدائرة بين المسلمين وأعدائهم ويرى الإمام الشافعي – رحمه الله – تقسيم الدنيا إلى ثلاثة دور: دار إسلام ، ودار حرب ، ودار عهد أو صلح، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد المراد بدار الإسلام ودار الحرب ودار العهد ومتى تنقلب دار الإسلام دار حرب على أقوال عدة[1].

وخلاصة هذه الأقوال أن هذه التعاريف مستمدة من عقيدة أهل كل دار وطبيعة النظم القائمة فيها فأطلقوا على الدار التي يعيش فيها قاطنوها عقيدة

(1) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص169) وما بعده ، واختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية (ص105) وما بعده.

التوحيد ويطبقون فيها أحكام تلك العقيدة في مناحي الحياة كلها ويقيمون شعائرها: - دار إسلام – بمعنى: أن الإسلام هو الحاكم والمهيمن بنظمه وتشريعاته وإن كان ضمن سكانها من يقيم فيها بعقيدة أخرى.

وأطلقوا على الدار التي يعيش فيها سكانها بعقيدة الشرك أو الإلحاد وتتحكم منها أحكام وقوانين من وضع أنفسهم أو من كتبهم المقدسة – دار كفر – بمعنى أن الكفر بعقائده ونظمه هو المسيطر والمنفذ لا غير، ودار الكفر إما أن تكون بينها وبين دار الإسلام حروب ومنازعات قائمة أو متوقعة فيطلقون عليها دار حرب وإما أن تكون بينهما عهد وأمان فيطلقون عليها دار عهد.

وقد استدل كل فريق لما اصطلحه بأدلة كثيرة، وبنو على هذا التقسيم أحكاماً كثيرة، من أهمها: مسألة الهجرة والإقامة، وجريان بعض أحكام المعاملات المالية في دار الإسلام دون غيرها، وغير ذلك ، وهذه المسألة من أهم المسائل الفقهية الكبرى التي تمس الحاجة إلى دراستها بتفصيل وتحقيق المناط فيها لسببين:

1) أن هذه المسألة وإن كانت بنيت على أدلة نصية من القرآن والسنة فهي اجتهادية والدليل على ذلك اختلاف الفقهاء فيها وفي ما يتفرع عليها من مسائل، فهو تقسيم لم ينص عليه صريح القرآن ولا صحيح السنة، وإنما هو تأصيل فقهي لواقع العلاقات التي كانت بين جماعة المسلمين وطائفة الكافرين، إذ كانت الحرب في الغالب هي الحَكَمُ الوحيدُ والعلاقة الطبيعية، ما لم تكن هناك اتفاقية هدنة أو صلح ، فالحروب الدائرة ضد دار الإسلام صاحبت ظهوره ولم تتوقف عليه الغارات - حتى عصرنا هذا - ولما جاء عهد الاستنباط الفقهي مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية

وتنوع المخالفين – والحرب قائمة – احتاج المسلمون إلى ترتيب بعض الأحكام الشرعية، من معاملات مالية، وقضايا جنائية، وغير ذلك من ثبوت، ولايتنا على من أقام بين المشركين وعدم ثبوتها، فكان من طبيعة المنهج الفقهي أن تقسم الدار على أساس واقعهم، وبما يطابق علاقة الدولة المسلمة بغيرها، لتصنيف الأحكام، وتفريعها، فكانت دار الإسلام، ودار الكفر، وكان ذلك توفيقاً رائعاً يتسم بالانسجام والتوافق بين الشريعة والواقع، ونتيجة لذلك أضحى لدينا تراث ضخم، وآثار خالدة في العلاقات الدولية، ولكن أكثرها اجتهادية، خاضعة لحكم الواقع ، دلت على ذلك عمق العقلية، ومرونة المنهج، وشموليته، وتفاعله مع القضايا، والأهداف المستجدة، فكانت محل إعجاب ودراسة وعناية واضعي القانون الدولي[1].

2) أن هذه المسألة كانت مبنية على واقع كان يعيشه المسلمون وليس على أساس الشرع على حد قول الفقيه وهبة الزحيلي، ومن محض صنع الفقهاء في القرن الثاني الهجري، وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام الشرعية في المعاملات ونحوها وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم...فهو تقسيم طارئ بسبب قيام دالة الحرب أو الحرب نفسها ، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه[2]، وقد تغير واقع المسلمين اليوم تغيراً كبيراً، مما يقتضي إعادة النظر في

(1) فقه الأقليات المسلمة (ص114-115) بتصرف يسير ، وانظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص192-194) واختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات (ص75) وما بعده.

(2) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص194).

هذه المسألة، وتحقيق المناط فيها بما يحقق المصلحة للمسلمين، وهي مناط هذا التقسيم، والحفاظ على الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والمال وبما يرفع الحرج عنهم في حياتهم.

لقد أدرك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذا المعنى في فتواه الشهيرة بفتوى ماردين حينما سئل: عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام وكانت إجابته متوافقة مع الواقع الذي تعيشه منطقة ماردين فقال: «هي دار مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[1].

وقد قام مجموعة من الباحثين بدراسة هذه الفتوى في مؤتمر عقد لأجل هذه الفتوى برعاية من المركز العالمي للترشيد والتجديد لتحقيق نصها وبحث ومدى ما انطوت عليه من معان فقهية بديعة وخرج هذا المؤتمر بتوصيات من أهمها:

(1) تصحيح ما كتب في مجموع الفتاوى لابن تيمية خطأ وهي عبارة (ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) [2]، حيث استدلت كلمة (يعامل) بكلمة (بقاتل) والفرق شاسع وخطر بين الكلمتين، والتصحيح جار من مراجعة كتب الحنابلة وعلى رأسها الفروع لابن مفلح تلميذ الشيخ في الآداب الشرعية.

---

(1) انظر مجموع الفتاوى (28/ 240-241).

(2) المرجع السابق.

(2) تصنيف الديار في الفقه الإسلامي تصنيف اجتهادي أملته ظروف الأمة الإسلامية، وطبيعة العلاقات الدولية القائمة حينئذ، إلا أن تغير الأوضاع الآن، ووجود المعاهدات الدولية المعترف بها، وتجريم الحروب غير الناشئة عن رد العدوان ومقاومة الاحتلال، وظهور دولة المواطنة التي تضمن في الجملة حقوق الأديان والأعراق والأوطان، استلزم جعل العالم كله فضاءً للتسامح والتعايش السلمي بين جميع الأديان والطوائف، في إطار تحقيق المصالح المشتركة، والعدالة بين الناس، ويأمن فيه الناس على أموالهم، وأوطانهم، وأعراضهم، وهو ما أقرته الشريعة، ونادت به منذ أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ووضع أول معاهدة تضمن التعايش بين جميع الطوائف والأعراق في إطار العدالة والمصالح المشتركة، ولا يسوغ التذرع بما يشوبها من نقص أو خرق دول معينة لها للتنكر لها وافتعال التصادم بينها وبين الشريعة السمحة....الخ ، ما جاء في البيان.

وقد بنى الباحثون في هذا المؤتمر فتواهم هذه بناءاً على منهج تحقيق المناط في مسألة تقسيم الدار لدى الفقهاء قديماً؛ لتغير الواقع، وهم ليسوا بدعاً من الباحثين في هذا الباب فقد غير شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في هذا التصنيف بناءاً على الواقع الذي يعيشه أهل بلدة ماردين، مسقط رأس الشيخ ومحل نشأته ، وزاد في هذا التصنيف الدار المركبة والأحكام المترتبة على هذا التصنيف الجديد ، وهذا الاجتهاد من هؤلاء الباحثين قد سبقهم إليه معاصرون على رأسهم الإمام محمد أبو زهرة حيث يقول : «وأنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة

قد التزم كل أعضائها بقانونها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي إلى هذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءاً بل تعتبر دار عهد»[1].

والحقيقة إن كل ما يحقق المصلحة للمسلمين في هذه المسألة ويراعي مصلحتهم هو شرع الله فإن مبدأ الشريعة الإسلامية في باب السياسة الشرعية والعلاقات الدولية هو تحقيق المصلحة وعليه بنيت أكثر مسائل هذا الباب، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى حلف الفضول وأنه لو دعي إليه في الإسلام لأجاب ، وقد أمر المسلمين في مكة أن يهاجروا إلى الحبشة ليكونوا في أمان ملكها النصراني الذي لا يظلم عنده أحد، وهو عليه الصلاة والسلام دخل مكة بعد رجوعه من الطائف في حماية المطعم بن عدي، وكتب في المدينة النبوية الوثيقة التي تؤسس للعلاقة الإسلامية مع المخالفين من أهل الملل الأخرى، المبنية على التعاهد بالتعاقد المشترك الذي يؤسس لمجتمع السلم، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية:

1. عدم جواز الوفاء بالشرط الفاسد إجماعاً إلا عند الضرورة[2].

2. الإكراه في العقود الذي ينبني على عدم الرضا يبطل التصرفات عند جمهور الفقهاء ورجحه الإمام أبو زهرة[1].

---

(1) العلاقات الدولية لأبي زهرة (ص60) وآثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص218-254).

(2) انظر المغني (13/ 162).

3. أن أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى الأفراد لازمة لكل مسلم كالعبادات والمعاملات والأنكحة والأقضية والجهاد والجنايات ونحو ذلك وهي مرتبطة بتحقيق المناط في كل منها، حسب ما رأينا في هذا البحث، بما يناسب الواقع، وهذا دور الفقهاء لتبيين الأحكام للناس وإفتائهم بما يناسب واقعهم، حسب المنهج العلمي المتبع في هذا الباب.

وقد قررشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية – رحمهما الله – بمبدأ أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم لا الحرب ، وأن الجهاد شرع لحفظ الدين ورد العدوان لا لمجرد كفر الكافريت ، وقد ألف في ذلك ابن تيمية رسالة وكلامه في هذا المعنى مثبوت فيجميع كتبه[2].

وهذه جملة من أقواله رحمه الله في هذه المسألة: (وإذا كان أصل المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين)[3].

ويقول: (إن القتال إنما شرع للضرورة ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً وجوباً أصلياً وأما الجهاد فمشروع للضرورة)[4].

---

(1) انظر الملكية ونظرية العقد (ص226) وما بعده.

(2) انظر مقدمة رسالة قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم (ص49) وما بعده.

(3) مجموع الفتاوى (28/ 354).

(4) الجواب الصحيح (1/ 238).

ويقول: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى چ پ پ پ پڀ چ[البقرة:191]، أي القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه)[1].

ويقرر قاعدة في هذا الباب فيقول: (فهذا الأصل الذي ذكرناه – وهو أن القتال لأجل الحراب لا لأجل الكفر هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة وهو مقتضى الاعتبار)[2].

ويقرر هو وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – أن من هديه عليه الصلاة والسلام : أنه يسالم من سالمه ولا يقاتله . وأنه لم يبدأ أحداً من المشركين بالقتال لا هو ولا خلفاؤه الراشدون من بعده (بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله)[3].(وكانت سيرته: أن كل من هادنه من الكفار لا يقاتله وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا وهو متواتر من سيرته فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ولو كان الله أمره بأن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال...فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً وإلا

(1) مجموع الفتاوى (28/ 355).

(2) قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم (ص211) وأحكام أهل الذمة (1/ 79).

(3) المرجع السابق (ص96).

فرسله أرسلهم يدعون إلى الإسلام طوعاً لا كرهاً فلم يكره أحداً على الإسلام...)[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله (وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله أما من سالمه وهادنخ فلم يقاتله...ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط وإنما قاتل من قاتله ، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده....والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً)[2].

ويقرر الشيخان أيضاً أن المسلمين إذا كانوا في حالة من الضعف والعجز فعليهم أن يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويأخذوا بهذه القاعدة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً...وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد لما قووا كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك

(1) المرجع السابق (ص134-137).

(2) هداية النصارى (1/ 12) وما بعده.

العـرب ، ووفـدت إليـه وفـود العـرب بالإسـلام أمـره الله تعـالى بقتـال الكفـار كلهم)[1].

(ثم خلفاؤه بعده أبو بكر وعمر ومن معهما من المهاجرين والأنـصار الـذي يعلم أنهم كانوا أتبع الناس له وأطـوعهم لأمـره وأحفظهـم لعهـده ، وقـد غـزوا الروم كما غزوا فارس ،وقاتلوا أهل الكتـاب كـما قـاتلوا المجـوس ، فقـاتلوا مـن قاتلهم ، وضربوا الجزية على من أداها منهم عن يد وهم صاغرون)[2].

(فمن كان من المؤمنين بأرض هـو فيهـا مستـضعف ، أو في وقـت هـو فيـه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الـذين أوتـوا الكتاب والمشركين وأما أهل القوة: فإنما يعملـون بآيـة قتـال أئمـة الكفـر الـذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يـد وهـم صاغرون)[3].

ويقول أيضاً (فحيث ما كان للمنافق ظهور يخاف من إقامة الحـد عليـه فتنـة أكبر من بقائه عملنا بآية (ودع أذاهم) [الأحزاب]، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القـوة والعـز خوطبنـا بقوله چ ﭐ ﭑ ﭒ چ[التحريم:9]).

---

(1) الجواب الصحيح (1/ 237).

(2) مجموع الفتاوى (4/ 205).

(3) الصارم المسلول (2/ 413).

وعند التأمل في الخلاف الذي وقع قديماً بين الفقهاء في هذه المسألة هل الأصل في قتال الكفار لأجل كفرهم أم لقتالهم نجد أن سبب الخلاف هو في نظرتهم للواقع الذي كانوا يعيشونه فاختلفوا في تحقيق المناط لقوة المسلمين حينها ولارتباط هذه المسألة بمسألة تقسيم الديار إلى دار حرب ودار إسلام أو عهد على الخلاف الذي سبق بيانه ، وهذا المعنى هو الذي تفطن إليه الإمام أبو زهرة حيث قرر: (وننتهي من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم وأن ذلك هو رأي الجمهور العظمى من الفقهاء والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع فكان ما قررته حكماً زمنياً ، وليس أصلاً دينياً وإن تسمية دار المخالفين دار حرب لا يمنع من أن الأصل هوالسلم)[1].

ولتوضيح هذا المعنى أكثر يقول رحمه الله : (ثارت الحروب بين المسلمين وغيرهم ، ولمعت السيوف بدل أن تلمع الحقائق الدينية ومضى عهد الراشدين وجاء عهد الأمويين ثم ملوك العباسيين والحرب مشتعلة وفي هذا الوقت والنيران مشتعلة كان الاجتهاد الفقهي ، ونبتت فكرة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم أهي الحرب أم هي السلم ؟ ففكر الفقهاء في ذلك ومنهم من قال: إن الأصل في العلاقة هي الحرب وأخذوا قولهم من الواقع لا من أصل النصوص وليس أولئك هم الأكثرين ، ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع بل أخذه من النصوص

(1) العلاقات الدولية في الإسلام (ص55).

القرآنية والأحاديث النبوية المحمدية واعتبر العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي الحرب)[1].

وفي جميع الأحوال سواء قلنا بالتقسيم إلى دار حرب أو إسلام أو عهد ، أو قلنا بأن الأصل هو السلم كما هو الراجح كما سبق بيانه من كلام الشيخين تبن تيمية وتلميذه ابن القيم فإن هاتين المسألتين (لم تمنع تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس قانون العدل والفضيلة لا على أساس من الفتح كما كان يفعل الملوك والحكام ، وما عرف الإسلام وفقهاؤه ونصوصه أن الفتح يعطي المسلمين سلطاناً غير مبني على العدل والفضيلة أو التعدي كما عبر القرآن الكريم ، فلا سيادة ولا مسود ولا غالب ولا مغلوب بل عدل وإنصاف ، وإن الأحكام المقررة للمعاهدين أياً كان نوع عهدهم وللمخالفين في ديارهم ولرعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين لثبيت أن هذه الأحكام مبنية على العدل والفضيلة والحرية ، وليست مبنية على الانتقام أو الغلبة أو مجرد المخالفة في الجنس)[2].

(1) المرجع السابق (ص54).

(2) المرجع السابق (ص55).

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد.

فإن أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث:

(1) الاجتهاد بتحقيق المناط لابد منه في كل زمان ومكان وهو وظيفة الفقهاء ومهمتهم على اختلاف العصور.

(2) الاجتهاد بتحقيق المناط أنواع ويقع في كل مسائل الشريعة إما تنزيلاً أو تعييناً كما سبق تفصيله في البحث.

(3) الاجتهاد بتحقيق المناط لابد فيه من معرفة وفهم الحكم الشرعي ومعرفة الواقع ومعرفة المنهجية في تنزيل الحكم على الواقع.

(4) مسألة الولاء والبراء في أصلها هي من مسائل العلم ولا تكون مخرجة من الملة إلا إذا ارتبطت بعقيدة كفرية.

(5) مسألة تقسيم الدار عند الفقهاء مسألة اجتهادية من مسائل الفقه القائمة على ما يحقق المصلحة للمسلمين ولا مانع من إعادة الاجتهاد فيها مرة أخرى وتحقيق المناط فيها بما يناسب الواقع ولا يتعارض مع قواعد الشرع.

وما كان من صواب فهو من توفيق الله وفتحه ، وما كان من خطأ فهو من نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي – دار الفكر ط3 1983.
- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز الأحمدي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ط2 1430هـ.
- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات د/ إسماعيل فطاني – دار السلام – القاهرة – ط2 1418هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين بشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – راجعه طه عبد الرؤوف سعد – دار الجيل.
- إغاثة اللهفان للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية – ت/ محمد عفيفي – المكتب الإسلامي.
- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي الآمدي – دار الصميعي – ط1 1424هـ
- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . ت/ سليم الهلالي – دار ابن عفان ط1 1414هـ.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – ط دار الشعب.

- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي – ت لجنة من علماء الأزهر – دار الكتبي ط1 1414هـ.
- البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني . ت. د/ عبد العظيم الديب – دار الوفاء – مصر.
- التحرير والتنوير للإمام محمد الطاهر بن عاشور – دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس.
- الترغيب والترهيب لقوام السنة
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية د / عبد الجليل ضمرة – دار النفائس – الأردن.
- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . ت/ محمد أبو خبزة – دار الغرب الإسلامي.
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت. أحمد شاكر ، ط. شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي – عالم الكتب.

- السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ت . د / محمد سعيد القحطاني – دار عالم الكتب.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية – دار المدني – جدة.
- العلاقات الدولية في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
- الغياثي لإمام الحرمين عبد الملك الجويني . ت د / عبد العظيم الديب.
- الفتاوى الكبرى للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – دار المعرفة – بيروت.
- الفروع.للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح – عالم الكتب.
- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – عالم الكتب – بيروت.
- اللباب في علوم الكتاب للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي . ت مجموعة من الباحثين دار الكتب العلمية – بيروت.
- المانع عند الأصوليين تأليف د / عبد العزيز الربيعة – ط1414هـ.
- المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي . ت د / طه العلواني – مؤسسة الرسالة.
- المدخل الفقهي العام امصطفى أحمد الزرقا – دار القلم – دمشق.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب بكر بن عبد الله أبو زيد – دار العاصمة – الرياض.

- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
- المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي – ت د / محمد الأشقر – مؤسسة الرسالة.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية – مصر – مكتبة الشروق الدولية.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – ت د / عبد الله التركي و د/ عبد الفتاح الحلو – ط دار هجر.
- الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي.
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . ط. الشيخ عبد الله دراز – المكتبة التجارية – مصر.
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود – ط1 1407هـ.
- النسائي في الصغرى أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
- الولاء والبراء في الإسلام د/ محمد سعيد القحطاني – دار طيبة – الرياض.

- بدائع الفوائد للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . ت مجموعة من الباحثين – دار المحاني – الرياض.
- تخريج أحاديث الكشاف للحافظ الزيلعي
- تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي – دار النهضة العربية – بيروت.
- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية – مصر.
- تلبيس إبليس للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام محي الدين النووي – دار الكتب العلمية – بيروت.
- جامع المسائل للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها، 1 - دار الكتاب العربي – بيروت، 2 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 3- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة 1409هـ بدون تحقيق).
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية – ت شعيب وعبد القادر أرناؤوط – مؤسسة الرسالة.

- سلم الوصول على نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي حاشية على نهاية السول للإسنوي – مؤسسة الرسالة.
- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- شرح النووي على مسلم محي الدين النووي – ط المطبعة المصرية.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي – ت/ د عبد الله التركي – مؤسسة الرسالة.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام أبي حامد الغزالي، ت. د/ أحمد الكبيسي – مطبعة الإرشاد – بغداد.
- صناعة بالفتوى وفقه الأقليات الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه – دار المنهاج.
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى – دار المعرفة – بيروت.
- ظلال القرآن سيد قطب – دار العلم للطباعة والنشر – جدة.

- عوارض الأهلية د/ حسين الجبوري – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ط السلفية.
- فقه الأقليات المسلمة – دار الإيمان – طرابلس لبنان.
- قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم – أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ت/ عبد العزيز آل أحمد ط1.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز النجاري – الناشر الصدق كراتشي باكستان.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، شرح السير الكبير للإمام محمد السرخسي الحنفي.
- مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد – ط. المملكة العربية السعودية.
- مجموعة رسائل ابن عابدين للإمام محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . ت/ عبد السلام هارون – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني – ت / صفوان داودي – دار العلم.
- مقدمة الورقة التأطرير من المقدمة للمؤتمر الأول للاجتهاد بتحقيق المناط لمعالي شيخنا العلامة عبد الله بن بيه أدام الله نفعه وحفظه موجود على موقع الشيخ بالشبكة العنكبوتية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	2
التمهيد.....	7
معنى تحقيق المناط.....	7
المبحث الأول.....	8
ما يقع فيه الاجتهاد وما يتناوله تحقيق المناط.....	8
المبحث الثاني.....	20
الحكم الشرعي عند الأصوليين وعلاقته بتحقيق المناط.....	21
المبحث الثالث:	26
معالم منهج تحقيق المناط.....	26
الرابع:	31
أمثلة على مآلات الإخلال بتطبيق منهج المناط:.....	32
الخاتمة.....	65
فهرس المراجع.....	66
فهرس الموضوعات.....	74